

المادة 8

تعليمات مدير الواردات

رقم: 795/ص2 تاريخ: 2007/9/7

الموضوع: تحديد الأقارب المعنيين بنص المادة 87 من القانون رقم 220 تاريخ
2000/5/29.

أعفت المادة 87 من القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين والمذكور أعلاه مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه، وأعطت مثال كالأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات.

وباستعراض قوانين الإرث والوصية يتبين بأنها قسمت الورثة على الشكل التالي:

- الفئة الأولى: الأولاد وفروعهم والأزواج.
 - الفئة الثانية: الوالدان.
 - الفئة الثالثة: الأجداد والجندات والأخوة والأخوات.
 - الفئة الرابعة: العم، العممة، الخال، الخالة، وفروعهم وأولاد الأخ والأخت.
- وبالتالي فإن هذه الفئات الأربع تحدد الأقارب المعنيين حصراً بقانون الإعفاء.